مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/ 4 /2025

التطرف وأثره في تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

Extremism and its impact on recruiting children to commit terrorist crimes

أ.د زين العابدين عواد كاظم الكردي*

جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص

تعد ظاهرة التطرّف من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تنعكس آثارها السلبية على المجتمع وأفراده جميعا, وفي مقدمتهم الفئات الضعيفة فيه وهما الأطفال والنساء.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة التطرّف وتفشيها في أغلب المجتمعات بما فيها المجتمعات في الدول الغربية والمتقدمة وإن كانت مسألة انتشارها نسبية. وتحت ظل هذا التصاعد الخطير للظاهرة أخذ المتطرفون ينشرون أفكارهم وآراءهم المتطرفة والترويج لها بكل الوسائل المتاحة لهم قانونية كانت أم غير قانونية , ومن تلك الوسائل استغلال الأطفال وتجنيدهم لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية, مع الإشارة إلى أن رغبة المتطرفين بتجنيد الأطفال نابعة من عوامل متعددة منها: استغلال الوضع الاقتصادي للأطفال وتحديدا من يعيشون في حالة من الفقر والحرمان والعوز, أو حالة التشرد أو التفكك الأسري, أو انحراف الوالدين أو أحدهما, كما أن نشر الأفكار المتطرفة في عقول الأطفال أسهل من البالغين, والأطفال أكثر طاعة و ولاء لقادتهم.

لذلك فإن بعض التقارير الصادرة من اليونيسيف ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان تشير إلى أن آلاف الأطفال قد تم تجنيدهم لارتكاب جرائم إرهابية في العراق وسوريا وأفغانستان وباكستان وبعض الدول الأفريقية.

ولا شك بأن تجنيد الأطفال وانخراطهم في تلك الجماعات يشكل اعتداء سافرا وانتهاكا صارخا لحقوقهم, لذا لا بد من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بكل السبل المتاحة وعلى المستويات كافة بما فيها سن التشريعات الملائمة على المستوى الوطني وعقد الاتفاقيات على المستوى الدولي.

وللإحاطة العلمية بهذا الموضوع سنبحثه على وفق الأسس والأصول العلمية للبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية :- التطرف , تجنيد الأطفال, الإرهاب

Email :zain.alabdin@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

Abstract

Extremism is a dangerous social phenomenon whose negative effects impact society and all its members, especially vulnerable groups, namely children and women.

Recently, the phenomenon of extremism has become prevalent in most societies, including those in Western and developed countries, although its prevalence remains relatively low. Amid this dangerous escalation, extremists have begun to spread and promote their extremist ideas and views through all available means, legal or illegal. These include the exploitation and recruitment of children to commit terrorist crimes. It should be noted that extremists' desire to recruit children stems from multiple factors, including: exploiting the economic situation of children, particularly those living in poverty, deprivation, and need; homelessness, family breakdown; or the delinquency of one or both parents. Furthermore, the dissemination of extremist ideas in the minds of children is easier than in the minds of adults, and children are more obedient and loyal to their leaders. Therefore, some reports issued by UNICEF and Human Rights Watch indicate that thousands of children have been recruited to commit terrorist crimes in Iraq, Syria, Afghanistan, Pakistan, and some African countries. There is no doubt that the recruitment and involvement of children in these groups constitutes a blatant assault and a flagrant violation of their rights. Therefore, this dangerous phenomenon must be addressed by all available means and at all levels, including the enactment of appropriate legislation at the national level and the conclusion of agreements at the international level.

Keywords. Extremism, recruiting children, on recruiting children.

المقدمة

توجد علاقة طردية بين التطرف والتطرف العنيف والإرهاب, فكلّما زاد التطرف والتشدد والغلو في الآراء والأفكار والرؤى سواء أكانت دينية أم سياسية أم اجتماعية إنعكس ذلك التطرف إيجابا لزيادة التطرف العنيف والإرهاب.

والتطرف بشكل عام يؤدي إلى استعمال المتطرفين أساليب العنف لفرض أفكارهم المتشددة وتسويقها وإجبار الآخرين على اعتناقها.

ومن إنعكاسات التطرف أنه قد يؤدي إلى الإرهاب لذا يحاول المتطرفون استغلال جميع الموارد المتاحة لهم سواء أكانت موارد بشرية أو مادية لتنفيذ أجندتهم, وتظهر حاجتهم إلى الموارد البشرية أهمية كبيرة لهم للحصول على أكبر عدد من المنتمين لهم لتكوين قاعدة تؤمن بأيديولوجياتهم . لذا يستغل المتطرفون الأطفال لغرض تجنيدهم في صفوفهم لإرتكاب الجرائم الإرهابية, لأن العمليات الإرهابية من الوسائل التي يستعملها المتطرفون لتحقيق غاياتهم.

لقد تم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية من لدن المتطرفين في عدد من الدول منها سوريا وأفغانستان وباكستان ونيجيريا وبلدنا العراق الذي اكتوى بنارِ الإرهاب سنين عديدة.

ولا شك بأن التطرف والتشدد والتعصب له آثار خطيرة من شأنها أن تهدد استقرار البلد وزعزعة أمنه وتهديد كيانه و وجوده لخطورته على النسيج الاجتماعي لبلدنا, فلابد من التصدي لظاهرة التطرف المؤدي إلى الإرهاب بشكل عام والتطرف المؤدي إلى تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بشكل خاص.

أهمية البحث: يمكن بيان أهمية البحث بالآتي:

1- إن العلاقة بين التطرف وتجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية وثيقة جدا ولفهم هذه العلاقة لابد من توضيح المفاهيم الخاصة بها وتحديدها و وصفها بشكل واضح.

2- يُعد العراق من أكثر الدول تأثرا بالتطرف المؤدي إلى الإرهاب, إذ أشارت إحصائية صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2017

إلى أن بلدنا من أكثر الدول تضررا بالهجمات الإرهابية بسبب التطرف. لذا يجب دراسة هذه الظاهرة للتعرف على أسبابها و وضع السبل المناسبة للحد منها وكل حسب اختصاصه.

3- إن أكثر الفئات عرضة للاستغلال والإنضمام إلى المجموعات الإرهابية هم الأطفال والشباب , لذلك فإن قرار مجلس الأمن رقم 2250 أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاهتمام بهذه الفئة تحديدا وحمايتهم.

4- إن الأطفال أدوات طيّعة وضعيفة وقابليتهم للتأثر بالأفكار المتطرفة أكثر من غيرهم, لذل يعمد المتطرفون والإرهابيون لاستغلالهم وتجنيدهم لتنفيذ جرائمهم الإرهابية.

مشكلة البحث: إن موضوع التطرف بشكل عام والتطرف المؤثر في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية ما يزال يشكل مشكلةً و تهديدا حقيقيا للمجتمع العراقي بأسره, فعلى الرغم من الإنتصارات التي حققتها الدولة على التنظيمات الإرهابية التي احتلت ثلث مساحة العراق سنة 2014, لكن بلدنا لا يزال يعاني من تهديد الفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب, ومما يؤكد خطورة الموضوع هو وجود ما يسمى بالخلايا النائمة وحواضن الإرهاب, فضلا من أصحاب الفكر المتطرف الداعمين للإرهاب, ومن الأدلة الواضحة على ذلك لحظنا تجدد خطاب التطرف والكراهية بعد تغير النظام الحاكم في سوريا في نهاية كانون الأول من العام الماضي, وسيطرة التنظيمات المتشددة على مقاليد الحكم بعد هزيمة نظام الأسد, وتعالي بعض الأصوات النشاز داخل بلدنا لتغيير النظام السياسي , مما يعكس خطورة الفكر المتطرف عند هؤلاء وتحيّن الفرص لعودة التنظيمات الإرهابية لبلدنا.

ومن الجدير بالإشارة الى أن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح التجنيد بشكل عام أو تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بشكل خاص لا في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ ولا في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) النافذ, وإنما استعمل مصطلح جمع الجند أو الأشخاص.

تقتضي ضرورة حماية الأطفال من الفكر المتطرف وتجنيدهم لإرتكاب الجرائم الإرهابية أن يتم تجريم هذا السلوك وبشكل صريح من لدن المشرع.

منهج البحث: تقضي الضرورة العلمية في هذا البحث استعمال المنهج الاستقرائي لبيان موضوعه وتحليلها بوساطة تحديد المشكلات القانونية التي يثيرها موضوع التطرف وأثره في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية, وغاية ذلك بيان الإطار المفاهيمي له وبحث أساسه القانوني فضلا عن دراسة الإطار التطبيقي لرؤية مدى انسجام النصوص العقابية النافذة مع قدرتها على الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة من عدمه مع اقتراح استراتيجية قانونية واضحة للسياسة الجنائية للحد منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف وأثره في تجنيد الأطفال لارتكاب الجريمة الإرهابية

لا غنى عن بيان الإطار المفاهيمي في البحوث العلمية, إذ يُعد ذكره من العناصر الجوهرية لبيان دلالات مصطلحات البحث وإفرادها عن غيرها لغرض

تحديد الفكرة المراد بحثها ودقتها لتجنب الخوض عن مفاهيم أخرى قد تتشابه معها. وسيرا على هذا النهج سنتناول في هذا المبحث مفاهيم التطرف وتجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وذلك في مطلبين أثنين وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم التطرف

قد يتبنى بعض الأشخاص آراء أو توجهات أو تصرفات متشددة, تجانب الوسطية والإعتدال وتتصف برفض مواقف أو مبتنيات الطرف الآخر, بل أن المتطرف يسعى أحيانا لفرض مبتنياته على مختلف أشكالها بوسائل متعددة بما غير القانونية, ولبيان مفهوم التطرف ينبغي التطرق إلى بيان تعريفه في اللغة ثم الاصطلاح فضلا عن بيان أنواعه.

الفرع الأول

تعريف التطرف

لاكتمال معرفة معنى ودلالة أي مصطلح ينبغي بيان المراد به في اللغة ثم توضيح معناه وتعريفه في الاصطلاح سواء أكان ذلك في الاصطلاح القانوني أو القضائي أو الفقهي لأنها قد تختلف فيما بينها, فقد يريد المشرع معنى لمصطلح غير المعنى اللغوي له مما يرتب آثارا قانونيا عليه عند تفسير النص القانوني من لدن المتعاملين معه, سواء أكانوا في السلطة القضائية أم التنفيذية. لذلك سنبين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطرف في نقطتين.

أولا: تعريف التطرف في اللغة.

التطرف أصله طرف وتطرّف, والطرف هو منتهى الشيء , والتطرف هو الوقوف على نهاية الجانب الآخر, وليس في وسطه.

ويراد بالتطرف أيضا الغلو, وطرف الشيء غايته ومنتهاه, ويقال طرفت الشمس أي بمعنى دنت للغروب[1].

ثانيا: تعريف التطرف في الإصطلاح:

على الرغم من عدم اتفاق المختصين على تعريف التطرف ,غير أن بعضهم أدلى بدلوه ووضع تعريف له فمنهم من عرفه بأنه" الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة للواقع", أو هو "عبارة عن حصيلة جملة من المواقف السلوكية المنحرفة عن مسار السلوك الإنساني المعتدل والسوي والناتجة عن تشوهات فكرية واعتلالات وجدانية انفعالية" [2], وعرفه آخر" هو الوقوف في الطرف وتجاوز الحد عن الوسط, مع التعصب للرأي بحيث لا يعترف معه بوجود الآخرين...أو هو أسلوب متعلق للتفكير بعد القدرة على تقبل معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو على التسامح معها"[3].

ويرى آخر أن التطرف هو" ظاهرة عامة تصيب كل المجتمعات الشرقية والغربية منها, كما إنها تعد من أخطر المشكلات الاجتماعية, ويعود ذلك إلى حالة الجمود العقائدي والفكري"[4], في حين ذهب أحدهم إلى القول إن" التطرف هو الغلو والزيادة في الشيء من دون حاجة أو ضرورة, وهو الابتعاد عن القصد

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول,1971, ص 555.
[2] سعد تيتان, التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات , جامعة القدس, فلسطين, 2017, ص 12.
[3] عمر تيسير بطاينة وآخرون, دور الجامعات الأردنية في مواجهة مظاهر التطرف الفكري لدى الطلبة, مجلة دراسات للعلوم التربوية, العدد 47, المجلد 1, 2020, ص 303.
[4] د. حمزة المعايطة و د. مخلد الزعبي, الإرهاب والتطرف الفكري, المجلة العربية للنشر العربي, العدد 23, 2020, ص 6, منشور على الموقع الالكتروني: www.ajsp.net تاريخ زيارة الموقع 11-2-2025.

والعدل وكل ما يناقض الاعتدال إفراطا أو تفريطا"[5]. أو هو الذهب في عالم الأفكار إلى ما فيه مبالغة غير معهودة عند الناس"[6].

ومما تقدم يتضح أن هناك تشابه بين الدلالة اللغوية للتطرف ومعناها في الاصطلاح فهي تدل على الإفراط أو التفريط في الفكر المجانب للاعتدال وتقبل الآخر.

الفرع الثاني

أنواع التطرف

إذا كان التطرف كما أتضح لنا هو تبني مواقف أو آراء أو أفكار متشددة تتعارض مع ما هو معتدل ووسطي, فلا شك بأن هذا التطرف له إنعكاسات متعددة يمكن بيان أهمها كما يأتي:

أولا: التطرف الديني.

ويراد به " تجاوز حد الاعتدال إلى الإفراط أو المغالاة الفكرية أو السلوكية التي تتجاوز حد الاعتدال الذي شرعه الله ورسوله وارتضاه المجتمع"[7].

وللتطرف الديني مظاهر متعددة وخطيرة تؤثر على أسس المجتمع وكيانه, وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن المجتمعي, وقد يكون ناتجا عن التفسير المتشدد والمغلوط للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة, ومن مظاهره التكفير: وهو من أكثر مظاهر التطرف خطورة , ويقصد به إخراج أحد المسلمين من ملة

[5] د. فادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة في منظور الكتاب والفقه, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, وزارة الأوقاف المصرية, مصر, ص6.
[6] مجموعة باحثين, ظاهرة التطرف والعنف, إدارة البحوث والدراسات الإسلامية , قطر, 2015, ص 22.
[7] د. عالية أحمد مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر, مجلة الدراسات الإسلامية, الإسكندرية, العدد 39, ص 354.

الإسلام إلى الكفر مما يؤدي إلى إباحة دمه وماله وعرضه, ومن مظاهره أيضا العصبية الدينية وعدم تقبل المذهب الآخر, وربما يلجأ المتطرف الديني إلى فرض رأيه بالقوة والعنف.[8]

ثانيا : التطرف الاجتماعي.

قد يعاني المتطرف من الإنغلاق والعزلة والابتعاد عن المجتمع[9], مما يؤدي إلى رفض التعايش بشكل سليم مع الآخرين, إذ قد يتخذ موقفا متشددا ضدهم لعدم انسجامه مع الأفراد الآخرين داخل المجتمع فيتبنى آراء مغالى فيها. ومن أمثلة ذلك المجموعات التي تنادي بتفوق عرق على آخر, أو بتفوق فئة اجتماعية على أخرى, وتشكل تلك الآراء المتشددة خطرا كبيرا على أبناء الدولة الواحدة إذ قد تهدد التعايش السلمي وتهديد الاستقرار مما يؤدي إلى إثارة النعرات والنزاعات الصدامات المسلحة.

ثالثا: التطرف الفكري.

يُعرف التطرف الفكري بأنه" قيام فرد أو جماعة بفرض رأيهم أو فكرهم أو مذهبهم على الآخرين بدلا من اللجوء إلى الوسائل المشروعة وتقبل الرأي الآخر"[10], أو هو " نمط من أنماط التفكير يتمثل بإنحراف فكري له نزعة فردية , ينعكس مباشرة على الذات أو الآخر ويؤدي إلى التشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد, وزعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة العنف"[11].

---

[8] المصدر نفسه, ص 368-369.

[9] د. حمزة المعايطة ود. مخلد الزعبي, مصدر سابق, ص7.

[10] د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد الماضي, دور الأمن الفكري من الوقاية من التطرف, المجلة العربية للنشر العالمي, العدد43, 2022, ص 41 منشور على الموقع الالكتروني www. Ajsp.net تاريخ الزيارة 15-2-2025.

[11] سعيد تيتان, مصدر سابق, ص 15.

رابعا: التطرف السياسي.

من أنواع التطرف أيضا هو السياسي ويراد به : اعتناق أفكار أو توجهات أو آراء سياسية متشددة قائمة على رفض الحوار مع الطرف الآخر, فإذا وصل المتطرفون إلى السلطة أقصوا الآخرين من المشاركة معهم في الحياة السياسية[12], ومن أمثلة ذلك الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة, والتي تعتمد نظام الحزب الواحد أو الحزب القائد.

المطلب الثاني

مفهوم تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية

من الآثار والانعكاسات الخطيرة للتطرف هو قيام المتطرفين باستغلال الضعف النفسي والجسدي, وسهولة اقناع الأطفال بالانضمام للجماعات الإرهابية, ومن أجل معرفة مفهوم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين , الأول نبحث فيه مفهوم الطفل, والفرع الثاني للتجنيد.

الفرع الأول

تعريف الطفل

الطفل في اللغة هو الصغير من الشيء أو الولد الصغير للإنسان يترواح عمره من الولادة حتى بلوغه الحلم[13],

[12] د. أحمد عدنان عزيز, العنف والتطرف في العراق مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة, مجلة العلوم السياسية, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد,61, 2021, ص 177.
[13] د. أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط1, عالم الكتب القاهرة, 2008, ص 1406.

أما في الاصطلاح القانوني فإن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلحا موحدا يدل دلالة قطعية على المراد بالطفل , بل استعمل مصطلحات متعددة منها الحدث والصغير والقاصر, فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل في المادة 3 منه على أنه"... أولا: يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. ثانيا: يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا: يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعا: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

أمّا قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فقد أشارت إلى القاصر بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام 18 سنة من العمر.

وعلى الرغم من وجود مشروع قانون لحماية حقوق الطفل أمام أنظار مجلس النواب لكن لم يُشرّع حتى الآن.

ومما تقدم يتضح أن المنظومة التشريعية العراقية لم تعرف الطفل بشكل صريح, لكن العراق عضوا في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى بأن الطفل هو" الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة, مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" والتي صادق على الانضمام عليها سنة 1994 [14]مع تحفظه على بعض موادها منها الفقرة 1 من المادة 41 المتعلقة بحق تغيير الديانة للطفل.

وبما أن العراق صادق على الاتفاقية أعلاه سنة 1994 ولم يتحفظ على تعريف الطفل الذي ذكرته المادة الأولى منها, نرى أن كل من لم الثامنة عشرة من عمره

[14] الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق منشورة على الموقع الالكتروني: www. Coit. Gov. تاريخ الزيارة 23-2-2025.

فهو طفل, لأن الاتفاقية أصبحت جزء من المنظومة التشريعية العراقية بعد ان صادق عليها العراق.

الفرع الثاني

تعريف التجنيد لارتكاب الجرائم الإرهابية

التجنيد في اللغة كلمة مشتقة من جنّد أي حشّد وجمع الجند وجهزها بالأسلحة وكل ما يحتاجه الجند.

بعض الكتّاب والمختصون بالقانون الجنائي عرفوا جريمة تجنيد الأشخاص لارتكاب الجرائم, بأنها" جمع الأشخاص واستقطابهم او استخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية, في مختلف المجالات واعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة وتكليفهم بالقيام في مختلف الاعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها"[15] , ويرى آخر بأنه يراد بتجنيد الأطفال أن يتم اشغالهم لأي دور ضمن المجاميع المسلحة, متى كان هذا التجنيد فعليا[16]. أو هي الجريمة التي يتم فيها تجنيد الشخص في القوات أو الجماعات

[15] د. شريفة كلاع, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة مدارات سياسية, المجلد 2, العدد السادس, 2018, ص 84-85.

[16] د. عبد القادر برطال, د. لخضر بن عطية, محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا, بحث منشور في مجلة العلوم السياسية, جامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019, ص 159.

ISSN(online): 3078-8692

المسلحة لأجل الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت[17]. أو استخدام العنف غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات, لخلق حالة من الرعب والفزع, بغية تحقيق أهداف محدودة[(18)]".

ومما تقدم يمكن لنا القول أن تجنيد الأطفال يراد به التأثير على إرادة الطفل لغرض استدراجه واقناعه للانضمام إلى جماعات بأية كيفية كانت لغرض ارتكاب جرائم إرهابية والأخيرة حدد المقصود بها المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام (2005) التي تنص على أن الإرهاب هو " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

المبحث الثاني

الإطار العملي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

يُعنى الإطار التطبيقي لبحث أثر التطرف في تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية بتوضيح الأسس القانونية التي تجرم هذا السلوك وبيان العقوبات الرادعة لكل من يرتكبه وذلك للحد من التطرف, ومحاولة اقتلاعه في بلدنا لتوفير

[17] يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2018, ص 65.

[(1)] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام, منشأة المعارف الإسكندرية ,بدون سنة طبع , ص52.

بيئة مناسبة للأطفال يعيشون فيها منعمين بكل حقوقهم الأساسية. وهذا الأمر يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنخصصه لبيان الأساس القانوني لتلك الجريمة , والمطلب ثاني سنبحث فيه أركان الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

تعد القوانين الداخلية الأسس الشرعية لتحديد الأفعال الجرمية , ولغرض بيان الأسس القانونية للجريمة محل البحث فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نعرج في الأول إلى بيان الأساس القانوني للجريمة في قانون العقوبات, وفي الفرع الثاني الأساس القانوني في القوانين العقابية المتخصصة.

الفرع الأول

الأساس القانوني في قانون العقوبات العراقي

من الممكن أن نستدل على الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية في قانوننا العقابي النافذ من خلال تدقيق النظر في الفقرة الثانية من المادة (161) التي نصت على أن:" يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمدا بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص .....لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين". كما نصت المادة (195) من القانون ذاته على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف أثناء حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني".

مما تقدم من النصين المذكورين في الأعلى يتضح أن المشرع العراقي وان لم يستعمل كلمة التجنيد, لكنه استعمل جمع الجند أو الأشخاص لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو مع جماعة مقاتلة وأن لم تحمل هذه الجماعة صفة المحاربين وعاقبه على ذلك بالإعدام, ونرى أيضا إمكانية تكييف نص المادة (195) على من يقوم تجنيد الأطفال للقيام بجرائم إرهابية لأنه يسلح المواطنين أو يحملهم على ذلك أو يحثهم على الاقتتال الطائفي فيما بينهم.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في القوانين العقابية المتخصصة

1- قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 .

نتيجة لكثرة الاعمال الإرهابية التي طالت بلدنا وللحد منها أصدرت السلطة التشريعية قانون مكافحة الإرهاب النافذ، وعلى الرغم من صدوره غير أن العمليات الإرهابية زادت في سنوات 2007-2008 لا بل أن ثلث مساحة العراق سقطت بيد تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام عام 2014 والتي تسمى اختصارا (داعش) ولم يترك هؤلاء وسيلة أو أسلوبا إلاّ و فعلوه في جرائمهم بما في ذلك تجنيد استغلال الأطفال وتجنيدهم في صفوفهم.

لو دققنا النظر في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ لا نعثر على نص صريح او ضمني ينظم أحكام جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية, بل نجد أن المادة الثانية جرمت الأفعال الآتية" 3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4- العمل بالعنف و التهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل ".

ومما تقدم نرى أن فعل التجنيد يمكن أن يدخل ضمن أحكام الفقرتين 3و4 من المادة الثانية من القانون في الأعلى؛ لأن كلمة المواطنين وكلمة التمويل مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وكان الأفضل النص على تجريم فعل التجنيد بعبارة صريحة تجنبا للاجتهاد.

2- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 .

نظَّم القانون في الأعلى جريمة تجنيد الأطفال بوصفها من جرائم الحرب فقد نص على الآتي:-

المادة (13) " تعني جرائم الحرب لأغراض هذا القانون ما يلي :.....ثانيا: (ض) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفعالية في الاعمال العدائية.

ويبدو أن النص مستوحى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , علما أنّ بلدنا العراق ليس عضوا في هذا النظام أو الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة له نطاق زماني محدد إذ يسري على الجرائم الواقعة من (7-1-1968) لغاية (5-1-2003) لذا هو لا يسري على حالات التجنيد الواقعة بعد التاريخ في الأعلى , وعلى الرغم من انتهاء الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية العراقية العليا واحالة قضاتها للتقاعد, لكن القانون لم يُلغَ إلى الآن.

المطلب الثاني

اركان جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وعقوبتها

لكل جريمة أركان لا تقوم إلاّ بتوافرها, وتقتضي دراسة أي جريمة بيان ركنيها المادي والمعنوي وبضمنها الجريمة محل البحث, ويترتب على ارتكاب الجريمة

أثرا جزائيا يتمثل بالعقوبة, فالأصل معاقبة مرتكبها لردعه وردع غيره عن ارتكابها فضلا عن تحقيق العدالة الجنائية, ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نعرّج فيه على أركان الجريمة, والثاني نتطرق فيه إلى عقوباتها.

الفرع الأول

أركان جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية

لوصف فعل بأنه جريمة لا بد من بيان أركانه, وتتمثل أركان الجريمة بركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[19] وسنتولى بيان بحثهما كالآتي:

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بمظهرها الخارجي أو الكيان المادي أو الموضوعي المحسوس في العالم الخارجي لها على وفق الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع في نص التجريم, ويراد بالإنموذج القانوني للجريمة هو الصورة التي يرسمها أو يحددها المشرع للفعل الذي يَعّدَهُ جريمة ويبينها في نص عقابي, فإن وقع الفعل مطابقا للوصف الذي حدده المشرع عندئذٍ يوصف بالجريمة[20].

لذلك يقال :إن لا جريمة من دون ركن مادي يُشكل خطرا أو يسبب ضررا على مصلحة جدير بالحماية الجنائية أو يمثل عدوانا عليها.

ومما تقدم يمكن أن القول بأنه لابد من وجود ركن مادي لجريمة تجنيد الأطفال لغرض ارتكاب الجرائم الإرهاب من خلال وجود نص عقابي يجرم هذا السلوك.

---

[19] بعض الفقه الجنائي يرى بأن للجريمة ركن ثالث وهو الركن الشرعي أو الركن القانوني ويتمثل هذا الركن بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته.

[20] د. عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, ط1, زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2017, ص 376.

وعند تدقيقنا النظر في بعض القوانين العقابية في بلدنا نجد أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة(1969) النافذ وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة(2005) النافذ , قد وضعا نماذج إجرامية متعددة ممكن أن ينطبق عليها فعل تجنيد الأطفال لارتكاب جرائم إرهابية, مع الإشارة إلى أن لكل نموذج إجرامي متطلبات خاصة يستلزم انطباق الواقعة عليها.

فقد نصت المادة (161) من قانون العقوبات العراقي النافذ الفقرة (2) منها على أن " يعاقب بالإعدام كل من تدخل بأي كيفية كانت في جمع....أو الأشخاص..... لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة جماعة مقاتلة وإن لم تكن لها صفة المحاربين".

كما نصت المادة (195) من القانون ذاته على أن " يعاقب.....من أستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني. وعند انعام النظر في أعلاه ومن خلل تحليل مضامينهما , يتجلى لنا أن المشرع العراقي لم يستعمل لفظ التجنيد, وإنما استعمل مصطلح جمع الجند أو جمع الأشخاص, ونرى أن تجنيد الأطفال يدخل ضمن إطار جمع الأشخاص لأن كلمة الأشخاص تشمل الطفل وغيره, مع الإشارة إلى أن تسليح المواطنين وحملهم على التسلح يشمل الأطفال أيضا.

وبما أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هم: السلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فإننا أن الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية يتحقق بمجرد قيام الجاني بجمع الأطفال واستقطابهم لغرض ارتكاب جرائم إرهابية , علما أن المشرع لم يحدد وسيلة للتجنيد بل بأي كيفية كانت سواء أكان بطريق التشجيع و الحث أو الدعوة سرا أم علنا جبرا أم طواعية,

والنتيجة الجرمية للسلوك تتحقق بمجرد جمع الأطفال لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية حتى وإن لم يباشروا بارتكاب الجرائم التي تم تجنيدهم من أجلها.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما جرّم جمع الأشخاص(وبضمنهم الأطفال) لمصلحة جماعةٍ ما حتى وإن لم تكن تحمل صفة المحاربين حفاظا على سلامة وأمن الدولة.

وعند تدقيق النظر في نص المادة (195) المذكورة أعلاه نجد المشرع العراقي حدد انموذجا اجراميا يجرم سلوك الشخص الذي يحمل الآخرين على التسلح أو يسلحه أي يعطيهم السلاح ولم يحد المشرع نوع السلاح هل هو سلاحا ناريا أم سلاحا حربيا أم أسلحة ذات تصنيف خاص , بقصد الاقتتال بين طوائف بلدنا الواحد أو إثارة الحرب الأهلية بين مكونات شعبنا, وعلى الرغم من عدم ورود مصطلح التجنيد بشكل صريح لكن يمكن انطباق أحكام هذا النص على من يجند الأطفال ويسلحهم ويحثهم على التسلح لغرض الاقتتال الطائفي أو حدوث الحرب الأهلية , ولا شك بأن هذه الأفعال ذات طبيعة إرهابية كونها تزعزع أمن واستقرار البلد وتعرض وجوده للخطر.

وفيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ لم نجد نصا صريحا يجرم تجنيد الأطفال لارتكاب جرائم إرهابية , لكن المادة الأولى منه التي عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أو أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

لذا يكون كل من يقوم بجمع الأطفال للقيام بأحد الأفعال المشار إليها في المادتين 2, و3 تحقيقا لغاية إرهابية فإنه يعاقب على وفق القانون في الأعلى.

ويتجلى مما تقدم إن السلوك الاجرامي يتحقق بجمع الأطفال بأي كيفية كانت لغرض تنفيذ جرائم توصف بأنها إرهابية على وفق قانون مكافحة الإرهاب, ومتى تحققت النتيجة فإن الضرر يقع على الأطفال بالاعتداء على حريتهم وتعريض سلامتهم للخطر.

أمّا عن العنصر الثالث للركن المادي فهو علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية, وهي الصلة التي تربط بين النشاط أو السلوك والنتيجة الإجرامية وتكون النتيجة ثمرة للسلوك [21], فمتى كانت نتيجة تجنيد الأطفال قائمة على السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني فإن الرابطة السببية متحققة, فيكون الركن المادي متكاملا.

ثانيا: الركن المعنوي:

يردد الفقه الجنائي عبارة مفادها أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا فحسب يتمثل قوامه بالسلوك الاجرامي ونتيجته, فلا يكفي اسناد الجريمة إلى مرتكبها ليعد مسؤولا عن جريمته, بل يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة نفسية واعية آثمة[22].

والركن المعنوي أو النفسي يسند الرابطة الذهنية بالسلوك الاجرامي للجاني, فالجريمة هي ثمرة هذه الصلة, فلا شك بأن توجيه الفاعل ارادته لارتكاب السلوك

[21] د. عادل يوسف الشكري, مصدر سابق , ص 417.
[22] د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص 346.

الاجرامي ليس كافيا ومنتجا لخلق الركن المعنوي إن صح التعبير, بل يشترط أن تكون تلك الإرادة آثمة والأخيرة هي أساس المسؤولية الجزائية[23].

وبما أن جريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية من الجرائم الإرهابية فسيتم تجنب الخوض في الخطأ غير العمدي وتركيز الضوء على الركن المعنوي في الجريمة العمدية والمتمثل بالقصد الجرمي.

إذ يتحقق القصد الجرمي لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية عندما يقوم المُجَنِّد بضم الميم وكسر النون. بجمع الأطفال وجذبهم واستقطابهم لغرض الانخراط في ارتكاب الجرائم الإرهابية, ويكون بفعله هذا مريدا هذا الفعل وقاصدا احداث النتيجة الاجرامية المترتبة عليه أو أي نتيجة جرمية أخرى[24].

ويكاد يُجمع الفقه الجنائي على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

وحتى يتوافر القصد الجرمي عند مرتكب الجريمة محل البحث فعليه أن تتجه إرادته لينسق ويجمع ليجند الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية وتكون ارادته سليمة حرة ومختارة, فمتى اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل فإن قصده تحقق حتى وأن لم يرتكب الطفل الذي جنده جريمة إرهابية طالما هو جنده لهذا الغرض.

23

24 عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المادة 33 القصد الجرمي بأنه" توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

والاتجاه الفقهي الذي يعتمد على عنصر الإرادة الاثمة للقصد الجرمي يعرفه بأنه " المسلك الذهني والنفسي لدى الجاني لدى مباشرته لنشاطه المادي لوقائع الجريمة كما رسمها نموذجها الاجرامي في القانون"[25].

والعنصر الثاني للقصد الجرمي هو العلم, ولكي يتحقق الأول يجب أن يكون الجاني عالما بنتائج سلوكه الاجرامي سواء أكانت نتائج إجرامية محددة أم نتائج جرمية أخرى.

فمن يجمع الأطفال وهو مريدا لذلك عالما بالنتائج المترتبة على سلوكه ليضمهم إلى جماعات أو منظمات سواء كان هذا الضم طواعية بوساطة الاقناع بالأفكار الضالة المتطرفة والمنحرفة أم جبرا لغرض ارتكاب جرائم إرهابية فإن مسؤول جزائيا على هذا الفعل.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية

العقوبة هي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[26], وقد تكون العقوبة أصلية وتبعية وتكميلية.

ولأجل بيان عقوبة جريمة تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية سنحاول بيانها في قانون العقوبات النافذ وقانون مكافحة الإرهاب النافذ وكما يأتي:

أولا: عقوبة الجريمة في قانون العقوبات.

[25] د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1986, ص 242.

[26] د. محمد مصباح القاضي, القانون الجزائي, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013, ص 5.

ن صت المادة (161) فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالإعدام من تدخل عمدا بأي كيفية كانت في جمع ..... الأشخاص لمصلحة دولة .....أو جماعة مقاتلة ولو لم تكن تحمل صفة المحاربين".

ومن خلال تدقيق النص وتحليل مضمونه نجد إمكانية انطباقه على من يجمع الأطفال ويجندهم لإرتكاب جرائم تخل بأمن الدولة متى كان ذلك لمصلحة دولة أخرى أو مصلحة جماعة مقاتلة داخل العراق, وتكون العقوبة هي الإعدام , والأخيرة هي من أشد العقوبات الأصلية التي ممكن أن يحكم بها الجاني ويقصد بها "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون"[27].

أمّا المادة (195) من القانون ذاته فقد عاقبت بالسجن المؤبد من يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين (ويشمل ذلك الأطفال منهم) لأن المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد ما يقيده, أو بحملهم على التسلح ضد بعضهم بعضا أو بالحث على الاقتتال.

والسجن المؤبد يراد به إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة عشرين سنة.[28]

وتُشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني, أي إذا وقعت الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

ثانيا: عقوبة الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

عاقب المادة 4 من القانون في الأعلى بالإعدام من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أي عمل إرهابي نص عليه القانون, كما عاقبت المحرض والمخطط

[27] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2010, ص 416.
[28] المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

والممول وكل من يمكن الارهابين من القيام بالجرائم الإرهابية الوارد ذكرها في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

وبذلك تكون عقوبة من يجمع الأطفال ويجندهم لغرض ارتكاب جرائم إرهابية هي الإعدام, لكن المادة (5) من القانون في الأعلى أعفت من العقوبة من يقوم بالإخبار عن الجريمة للجهات المختصة قبل اكتشافها أو أثناء التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الجريمة.

وجعلت الفقرة (2) من المادة (5) من القانون في الأعلى عذرا مخففا لمرتكب الجرائم الإرهابية الواردة في القانون إذا قدم معلومات طواعيةً للجهات المختصة بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها, وأدت معلوماته إلى القبض على المساهمين الآخرين إذ تكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن, وإذا وردت كلمة السجن مطلقة معنى ذلك أن المقصود بها السجن المؤقت.[29]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إيجازها بالآتي:

الاستنتاجات

1- هناك علاقة تلازم حتمية بين التطرف والتطرف العنيف والمؤدي إلى الإرهاب فكلما زاد التطرف زاد التطرف المؤدي إلى الإرهاب بكل أنواعه ومنها تجنيد الأطفال لإرتكاب الجرائم الإرهابية.

[29] المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

2- إذا كان للتطرف أنواع فإن أكثر أنواعه التي انتشرت في بلدنا وأدت إلى انتشار الجرائم الإرهابية هو التطرف الديني, وأوضح دليل على ذلك هو سقوط ثلث مساحة العراق بين ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

3- على الرغم من الانتصارات التي حققتها قواتنا الأمنية البطلة على الإرهابيين فما زال الخطر يتربص ببلدنا , إذ لم ينتهي الفكر المتطرف والمنادين به فضلا عن الحواضن الإرهابية والخلايا الإرهابية النائمة التي تطل برأسها بين الحين والآخر.

4- سعي التنظيمات الإرهابية إلى استعمال كل الوسائل المتاحة ومن ضمنها استعمال وسائل التواصل الحديثة ومنها شبكات الانترنت لتجيد الأطفال لتنفيذ جرائمهم.

5- يفضل بعض المتطرفين تجنيد الأطفال لسهولة قيادتهم والسيطرة عليهم وغسل ادمغتهم لنشر الفكر المتطرف.

6- إن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح تجنيد الأطفال لا في قانون العقوبات النافذ ولا في قانون مكافحة الإرهاب النافذ, ولم يضع تعريفا لجريمة تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية, لكن النماذج الإجرامية التي حددها ممكن من خلالها تجريم ومعاقبة مرتكب هذا الفعل.

7- إن لهذه الجرائم عواقب مدمرة و وخيمة على الأطفال إذ يتحولون إلى أدوات خطرة لتنفيذ مشاريع المتطرفين الإرهابية مما يؤثر على مستقبلهم وصعوبة عودتهم إلى وضعهم الطبيعي في المجتمع.

المقترحات

1- نقترح إضافة نص قانوني إلى نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي النافذ يجعل من تجنيد الأطفال ظرفا مشددا, وعد هذه الجريمة مخلة بالشرف.
2- نقترح تجريم تجنيد الأطفال لارتكاب الجرائم الإرهابية عن طريق واسائل تقنية المعلومات مثل شبكات الأنترنت و و وسائل التواصل الاجتماعي.
3- بما أن الجرائم الإرهابية تكون عابرة للحدود وتحتاج إلى تعاون دولي للحد منها ومعاقبة مرتكبيها نقترح إنضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.
4- تفعيل القوانين التي من شأنها حماية الأطفال من الخطاب المتطرف ولا سيما الخطاب الديني المطرف لانعكاساته الخطيرة على مجتمعنا العراقي بشكل خاص.
5- نقترح إيجاد برامج حكومية فعالة تتولى تأهيل الأطفال الذين تم تجنيدهم بوصفهم ضحايا للفكر المتطرف ومحاولة اعادتهم ودمجهم في المجتمع.

المصادر والمراجع

الكتب

1- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996.
2- أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية الحديث, ط1, عالم الكتب, القاهرة, 2008.

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل, إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام, منشأة المعارف الإسكندرية ,بدون سنة طبع.
4- د. عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, ط1, زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2017.
5- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2010.
6- د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1986,
7- د. محمد مصباح القاضي, القانون الجزائي, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013.
8- مجموعة باحثين, ظاهرة التطرف والعنف, إدارة البحوث والدراسات الإسلامية , قطر, 2015.

الرسائل والأطاريح

1- سعد تيتان, التطرف وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي في محافظة قلقيلية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات , جامعة القدس, فلسطين, 2017.
2- يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2018.

البحوث

1- عمر تيسير بطاينة وآخرون, دور الجامعات الأردنية في مواجهة مظاهر التطرف الفكري لدى الطلبة, مجلة دراسات للعلوم التربوية, العدد 47, المجلد 1, 2020.
2- د. حمزة المعايطة و د. مخلد الزعبي, الإرهاب والتطرف الفكري, المجلة العربية للنشر العربي, العدد 23, 2020, ص 6, منشور على الموقع الالكتروني: https://2h.ae/pVEu تاريخ زيارة الموقع 11-2-2025.

3- د. فادى محمود حسن, التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة في منظور الكتاب والفقه, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, وزارة الأوقاف المصرية, مصر.
4- د. عالية أحمد مسفر الغامدي, التطرف الديني المعاصر, مجلة الدراسات الإسلامية, الإسكندرية, العدد 39, 2023.
5- د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد الماضي, دور الأمن الفكري من الوقاية من التطرف, المجلة العربية للنشر العالمي, العدد43, 2022, ص 41 منشور على الموقع الالكتروني https://2h.ae/oEVu تاريخ الزيارة 15-2-2025.
6- د. أحمد عدنان عزيز, العنف والتطرف في العراق مقاربات في الدوافع وسبل المواجهة, مجلة العلوم السياسية, كلية العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد,61, 2021.
7- د. شريفة كلاع, ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة مدارات سياسية, المجلد 2, العدد السادس, 2018, ص 84-85.
8- د. عبد القادر برطال, د. لخضر بن عطية, محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا, بحث منشور في مجلة العلوم السياسية, جامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, 2019.

القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) .
2- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005).
3- قانون مكافحة الإرهاب العراقي قم (13) لسنة (2005).